

حقوق الإنسان و الأمن القومي

شعيب محمد توفيق¹، عرعار وسام²

¹جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية

mohamed.chaib@univ-biskra.dz

²جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية

wissam.araar2016@gmail.com

تاريخ الاستلام 2025/03/10 تاريخ القبول: 2025/06/10 تاريخ النشر: 2025/06/19

الملخص:

جدلية العلاقة بين الأمن و حقوق الإنسان مسألة غاية في الأهمية، باعتبارها جدلية أزلية تسعى للموازنة بين حماية الأمن القومي للدولة من جهة و احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى ضمن ثنائية متناغمة، بمعنى أن محافظة الدولة على أمنها القومي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون ذريعة لخرق حقوق الإنسان و حياته الأساسية، لذلك لابد أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة كل ما من شأنه تهديد أمنها القومي، محسوبة و مقيدة بقيود القانون و بالمبادئ الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان، لذا بات من الضروري إيجاد نوع من التوازن بين متطلبات حماية الدولة لأمنها القومي، و وجوب احترامها لحقوق الإنسان حتى في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تواجهها.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان - الأمن - الأمن القومي - الظروف الاستثنائية

Abstract:

The dialectical relationship between national security and human rights is very important, as an eternal dialectic, it seeks to balance the protection of national security on one hand and human rights on the other, within a harmonious duality. This means that a state's preservation of its national security can never be a pretext for violating human rights and fundamental freedoms, therefore the measures taken by the state to counter any threats to its national security must be carefully considered and effective, while remaining bound by the rule of law and the national and internal principles of human rights. Hence, it has become essential to establish a balance between the state's need to protect its national security and its obligation to respect human rights, even in exceptional circumstance.

Keywords : Human Rights-Security- National Security- Exceptional Circumstances

المقدمة:

يعد الأمن من الحاجات الفطرية لدى الإنسان منذ ولادته، ثم امتد الأمن إلى الجماعة و القبيلة، و بقيام الدولة تغير مفهومه من أمن الفرد إلى أمن الدولة في إطار ما يعرف بالأمن القومي، حيث يعد هذا الأخير الهاجس الملح للأمم و الشعوب، فهو قضية كبرى و ركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها. غير أنه وسعياً من الدولة لتحقيق أمنها القومي قد تصطدم بمفهوم من المفاهيم الشائعة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ألا وهو حقوق الإنسان، و الذي اكتسب زخماً أكبر منذ بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، حيث لم تعد حقوق الإنسان شأنًا داخلياً، و إنما أصبحت قضية دولية و عالمية .

لكن واقع الحال أثبت أن هناك ارتباط وثيق بين سعي الدول للحفاظ على أمنها القومي و من ثم الحفاظ على بقائها و بين حماية حقوق الإنسان، فإذا كانت الدول تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كرست هذه الحقوق في صلب دساتيرها، و إن كانت هذه الأنظمة بدساتيرها تدعي احترام حقوق الإنسان من حيث المبدأ، فإنها تضع من القيود ما يكفي لتقييد هذه الحقوق، و انعدام التمتع بها على أرض الواقع، و هي كثيراً ما تتخفى وراء فكرة السيادة الوطنية لتبرير ممارساتها الاستبدادية على مواطنيها، خاصة و أن السلطات في الدولة تؤكد على جانب الأمن وأهميته وتقدمه على ما عداه، بل ويصل الأمر في بعض الدول إلى اعتبار الأمن مقدماً على حقوق الإنسان.

- أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية الدراسة في كونها تعالج إحدى القضايا الهامة و الراهنة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، و يمكن الاستدلال على أهمية الموضوع من خلال:
- 1- **تعزيز الاستقرار:** التوازن بين حقوق الإنسان و الأمن القومي يسهم في بناء مجتمعات مستقرة و آمنة، أن عدم احترام حقوق الإنسان، والإمعان في انتهاكها يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام، هي معادلة صعبة إذا سألنا من خلال هذا البحث تبيان السبيل إلى تحقيقها.
 - 2- **حماية الحقوق و الحريات:** ضمان حماية حقوق الإنسان يعزز من شرعية الحكومات و يزيد من ثقة المواطنين
 - 3- **تحقيق التنمية المستدامة:** التوازن بين حقوق الإنسان و الأمن يساهم في خلق بيئة مستدامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
 - 4- **منع الانتهاكات:** دراسة هذه العلاقة تساهم في وضع سياسات تمنع انتهاك حقوق الإنسان تحت ذريعة الأمن القومي، كما هو الحال في بعض الدول، حيث أنه لا بد من احترام حقوق الإنسان و تكريسها، رغم الصعوبة في تحقيق الموازنة بين حفظ الأمن واحترام حقوق الإنسان.

5- حفظ السلم و الأمن الدوليين: كما تتجلى أهمية الموضوع كذلك في ارتباط حماية حقوق الإنسان بحفظ السلم والأمن الدوليين، سيما مع تدويل حقوق الإنسان حيث لم تعد ضمن المجال المحجوز للدولة.

- إشكالية الموضوع:

كيف يمكن التوفيق بين حماية الأمن القومي و احترام حقوق الإنسان؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية:

- هل تؤثر السياسات الأمنية على حريات الأفراد و حقوقهم الأساسية؟

- كيف يمكن ضمان عدم استخدام الأمن القومي كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان؟

-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف على النحو التالي:

- الإلمام بمفهوم الأمن القومي سيما وأنه ليس هناك تعريف جامع مانع له و أنه لا يزال محل خلاف، و ما طرأ عليه من تطور حيث انتقل من المفهوم الضيق إلى المفهوم الموسع.

- تحديد طبيعة العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان، و فيما تتجسد مظاهر هذه العلاقة و تحديد ما إذا كانت علاقة تكاملية أم عكسية.

-كما أهدف إلى محاولة استعراض انتباه ذوي الشأن من أجل الكف عن انتهاك حقوق الإنسان بحجة الحفاظ على الأمن القومي.

- الفرضيات:

تتطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أن الحفاظ على الأمن القومي ضرورة تسعى كل دولة لتحقيقها بمختلف الوسائل، حتى و إن كانت بذلك قد تنتهك حقوق الإنسان.

سعيًا لاحتواء كل جوانب الموضوع المتشعبة و المتداخلة سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، و ذلك بتخصيص المبحث الأول منها لتبيان ماهية كل من الأمن القومي و حقوق الإنسان بينما يخصص المبحث الثاني لتوضيح العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان، وذلك بتبيان الالتزام الواقع على عاتق الدولة بوجوب حماية حقوق الإنسان بل و تكريسها و إحاطتها بجملة من الضمانات، هذه الضمانات التي يتم التطرق إليها و بالتفصيل ، سواء تعلق الأمر بالضمانات اللازمة في الظروف العادية، أم الضمانات المطلوبة بحالة الظروف الاستثنائية، مع تحديد المقصود بها و موقف الصكوك الدولية منها، سواء العالمية أم الإقليمية مع تبيان شروطها و القيود الواردة عليها، و تبيان مدى احترام الدول لحقوق الإنسان في إطار حماية أمنها القومي

المبحث الأول: الأمن القومي و حقوق الإنسان: دراسة في البناءات المعرفية

و سيتم التطرق من خلاله إلى العنصرين الآتيين:

أولاً- الإطار المفاهيمي و النظري للأمن القومي:

هناك شبه إجماع من الباحثين على الحداثة النسبية لدراسة الأمن القومي، رغم أن اهتمام قادة الدول بأمنها القومي قديماً قدم التاريخ. و سوف يتم التطرق إلى هذا المفهوم النحو الآتي تفصلاً:

إن مفهوم الأمن القومي من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي، لأنه مفهوم نسبي و متغير و مركب و ذو أبعاد و مستويات متنوعة، يتعرض لتحديات و تهديدات مباشرة و غير مباشرة من مصادر مختلفة، تختلف درجاتها و أنواعها و أبعادها و توقيتها، سواء تعلق ذلك بأمن الدولة أو الفرد. و لم يعد الأمن يقتصر على المفهوم التقليدي المعني بحماية الحدود الإقليمية أو بمعناه العسكري و إنما اتخذ أبعاد أشمل من ذلك، تتطوي على تطور المجتمع باتجاه تحقيق أهدافه التي تضمن له مصالحة. (الحربي، 2008، صفحة 13)

1- مفهوم الأمن القومي:

ومن التعريفات التي وردت بخصوص الأمن القومي كذلك يمكن ذكر:

يعرف على أنه القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية و الخارجية في مواجهة التهديدات في السلم و الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر و المستقبل تحقيقاً للأهداف القومية المخططة. (الأقداحي، 2009، صفحة 46) كما يعرف على أنه تأمين الدولة و المجتمع من الأخطار الداخلية و كذا ضد الأخطار الخارجية، و في الوقت نفسه تأمين مصالح الدولة و المجتمع من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية، من أجل تحقيق الأهداف التي تعبر عن رضا المجتمع و رفاهيته. (مظلوم، 2012، صفحة 21)

2- خصائص الأمن القومي:

للأمن القومي خصائص تميزه و تحدد مفهومه و أطره، و بالتالي تمهد الطريق لإلقاء الضوء على تطبيق مفهوم الأمن على الدولة، سواء كان ذلك في مجالها الداخلي أو في المجالين الإقليمي و الدولي. و لعل أهم هذه الخصائص:

- النسبية: لا تستطيع الدولة الواحدة أن توفر أمنها بصورة مطلقة دون أن يتقاطع ذلك مع أمن الدول الأخرى - و لو في أقل درجة- فهي لذلك في حاجة إلى توفير أمنها و إلى التعايش مع غيرها من الدول. مما يجعل مفهوم الأمن القومي نسبياً غير مطلق، فأمن الدولة هو لا أمن الدول الأخرى و يمكن إرجاع ذلك لاستحالة تحقيق مفهوم الأمن المطلق. (معري، 2008، صفحة 31)

- الديناميكية: مفهوم الأمن القومي مفهوم مرن، متغير و متطور، فهو مرتبط بتغير الظروف و المراحل التاريخية و المعطيات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، ونوعية التهديدات التي تواجه الدولة، بل أن هذا المفهوم يتغير من مرحلة إلى مرحلة في الدولة الواحدة. (قدور، 1994، صفحة 196)

غير أن ذلك لا ينفي أن هناك بعض الثوابت و التي تكمن في الثبات على مستوى القيمة الأساسية أو على مستوى الضرورة و الأهمية، و من ثم فإن تغير رهانات الدول لا يلغي حقيقة أن الأمن بالنسبة لها

يحتفظ على الدوام بمبادئه و ثوابته، و يحظى بالمكانة الأولى في ترتيب المصالح و الأهداف و الأولويات من دون منازع (مراد، 2005، صفحة 39)

- **التركيب:** الأمن القومي مركب من اجتماع المبادئ و القيم النظرية، و المواقف و السياسات العملية و تفاعلها، و هو ذو بعدين داخلي و خارجي. أما الداخلي فهو يتعلق بالدولة و خصائصها و احتياجاتها و أهدافها، و أما البعد الخارجي فيتعلق بالبيئات الإقليمية و الدولية التي تعيش الدولة القومية في إطارها، و تتفاعل فيها و معها. كما تتجمع فيه المبادئ و القيم أولاً، و القدرات و الوسائل و الأساليب و الاحتمالات و المعالجات ثانياً، و التهديدات و المخاطر ثالثاً، و هي المكونات التي تتفاعل في إطار الدولة مرة، و في إطار علاقاتها مع غيرها من الدول. (مراد، 2005، صفحة 37، 38)

3- مستويات الأمن القومي:

هناك عدة مستويات أمنية تحيط بالدولة و لا يمكن أن يتحقق الأمن المتكامل للدولة إلا بتكامل هذه المستويات و هي:

أ- **الأمن الفردي أو الشخصي:** يقع ضمن اختصاصات والتزامات الدولة الوطنية، و يقصد به تأمين الفرد ضد ما يهدد أمنه و أمانه و احترامه و احترام حقوقه و سلامته الشخصية. (الأقداحي، 2009، صفحة 64)

ب- **الأمن القومي (الوطني):** و يقصد به أمن الدولة الوطنية و قدرتها على الدفاع عن استقلالها و استقرارها الداخلي، و هو أعظم مسؤوليات الدولة، و يستهدف تحقيق المصالح الوطنية للدولة (الأقداحي، 2009، صفحة 64). و هو مسؤولية الدولة في المقام الأول. (معمر، 2008، صفحة 30)

ج- **الأمن الإقليمي:** يرتبط بإقليم معين من خلال ترابط مجموعة من الدول تحت غطاء قاري كالأمم الأوروبية، أو تحت غطاء عرقي كالأمم العربي من خلال ترابط مجموعة من الدول لغويا، حضاريا و دينيا و ثقافيا و ارتباطه بمصير مشترك بين هذه الدول. (الضروس، 2013، صفحة 81)

و قد جعل ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ الأمن في هذا المستوى مسؤولية مشتركة بين دول الإقليم و المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي، و قد أفرد الميثاق الفصل الثامن منه لموضوع التنظيمات الإقليمية التي أسند لها تولي مسؤولية حفظ الأمن و السلم الدوليين.¹²

د- الأمن الجماعي(الدولي):

المستوى الرابع من مستويات الأمن القومي هو الأمن الجماعي الدولي، إذ نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن أول مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، و أن تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد و السلم و إلزالتها.¹³

ثانيا- الإطار المفاهيمي و النظري لحقوق الإنسان:

و سيتم التطرق إلى ماهية حقوق الإنسان كالاتي:

1- مفهوم حقوق الإنسان:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم حقوق الإنسان، باختلاف الزوايا التي ينظرون منها لهذا المفهوم، و من بين هذه المفاهيم "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر" (النيادي، 2008، صفحة 15)

كما تعرف بأنها المعايير الأساسية و الرئيسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يحيى أو يعيش بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنساناً، و هي أساس الحرية والعدالة و السلام، من شأن احترامها إتاحة الفرصة لتنمية الفرد و المجتمع بصورة كاملة، و ترد هذه الحقوق مدونة في وثائق قانونية داخلية كالسائير و القوانين و في النظام القانوني الدولي، كما في إعلانات حقوق الإنسان العالمية و الصكوك الدولية الخاصة بهذا الجانب. (العبيبي، 2008، صفحة 83-84)

2- تصنيفات حقوق الإنسان:

خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة، اختلفت باختلاف الزاوية أو الرؤية التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق، و في جميع الأحوال فإن أهم هذه التصنيفات:

أ- تقسيمها وفقاً لموضوعها إلى حقوق مدنية و سياسية(حقوق الجيل الأول)، و أخرى اقتصادية واجتماعية و ثقافية(حقوق الجيل الثاني).

ب- تقسيمها وفقاً لأشخاص الحق و المنفعين به إلى حقوق فردية و جماعية و حقوق تضامن أو حقوق تكافلية(حقوق الجيل الثالث).

ج- تقسيمها أخيراً حسب النطاق الزمني لتطبيقها إلى حقوق الإنسان الأساسية و حقوق الإنسان الأخرى.

غير أن هذه التقسيمات في حقيقة الأمر ليست قاطعة أو جامعة و مانعة، فهي تتحد فيما بينها عند التطبيق تحقيقاً لكرامة الإنسان و إنما تقسيماتها هي تقسيمات زائفة لا تتمتع بأسس سليمة، و إنما هي تعبر عن عالمية هذه الحقوق و تمحورها حول الإنسان.

المبحث الثاني: حماية الدولة لحقوق الإنسان في ظل حفظ أمنها القومي

أولاً-ضمانات حماية حقوق الإنسان في الظروف العادية:

لم يعد الاهتمام منصبا على أمن الدولة فحسب، بل اتسع ليشمل حقوق الأفراد الذين يشكلون جزءاً لا يتجزأ من الدولة، و قد شهد العالم مداً حقوقياً منذ بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، حيث صادقت العديد من الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و غيرها من المعاهدات التي تتضمن التنصيص على ضرورة احترام حقوق الإنسان، مع العلم أن المصادقة تفرض على الدولة تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم مع نصوص و روح هذه الاتفاقيات، و ذلك بناءً على مبدأ أسبقية المرجعيات الدولية

المصادق عليها على التشريعات الوطنية، و قد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، بتأكيدا على أن : "الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها"

حري بالإشارة في هذا الصدد أن مفهوم الأمن الإنساني ساهم في اتساع نطاق محور التركيز، من أمن الدولة إلى أمن و حياة الناس و المجتمعات داخل تلك الدولة، فالفكرة هي أن يكون الناس آمنين لا أن تكون الأراضي الواقعة داخل الحدود آمنة فحسب. (العظيم، 2008، صفحة 9)

و بالفعل شهدت العقود الأخيرة حركية واسعة في العديد من الدول من أجل تعديل دساتيرها و قوانينها الداخلية، طبقا لمضامين الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. (الصديقي، 2006، صفحة 105، 106) و هو ما أوجب على الدول توفير ضمانات جدية تكفل احترام هذه الحقوق، و التي يمكن تقسيمها إلى ضمانات دستورية و ضمانات قضائية و أخرى سياسية، و سيتم التطرق إليها على النحو الآتي تفصيله:

أولاً: الضمانات الدستورية لعل أبرز هذه الضمانات الدستورية:

1- مبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات : "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد و هيئات مختلفة و مستقلة بعضها عن بعض إلى حد كبير، و لما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة و المستقلة إلى الهيئات المختلفة و المستقلة" (الرحمان، 2008، صفحة 170)

دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية حقوق الإنسان:

أفضل ضمان لحماية حقوق الإنسان يكمن في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يساعد على توزيع الوظائف بين عدة أطراف بشكل يضمن حقوق الأفراد و يمنع التجاوز عليها، ذلك أنه لا يوجد من الناحية الواقعية ما يمنع محتكر السلطة من ممارستها على حساب حريات الأفراد و حقوقهم طالما كان هو الوحيد الأمر النهائي.¹⁹

و لضمان تحقيق التوازن في عمل هذه الهيئات الثلاثة و الرقابة المتبادلة فيما بينها لابد من تقرير أمور ثلاث هي:

أ- ممارسة الرقابة على القوانين المنظمة لحقوق الإنسان التي تسنها الهيئة التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، و بالتالي يجب على الهيئة التشريعية احترام المبادئ الواردة في الدستور و الحد من تفويض صلاحياتها للهيئة التنفيذية، سيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان و حرياته.

ب- ممارسة الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية برلمانيا و قضائيا و ذلك للتأكد من شرعية الأنظمة و القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته.

ج- تحديد السلطات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية، و التي يجب عليها تحقيق مبدأ التوازن بين تلك الحالات الاستثنائية واحترام حقوق الإنسان. (نجيب، 2011، الصفحات 119-120)

2- مبدأ المشروعية (سيادة القانون):

يعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة الحديثة فيما تقوم به من تصرفات حماية حقوق الإنسان و حرياته، حيث يشكل الضمانة الأساسية التي تصون حقوق الإنسان في خضوع السلطات العامة و الأفراد للقانون و العمل وفقا لأحكامه، و تتجلى أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الإنسان في مواجهة السلطات العامة للدولة التي أخذت تتمتع بقوة هائلة و إمكانيات ضخمة، بحيث أصبح يخشى معها على حقوق الإنسان و حرياته ما لم توضع حدود على سلطات الحكام، و ذلك بإخضاعها لقواعد عليا تسمو عليها و تقيد اختصاصها، و أمام هذه القوة الهائلة التي تملكها الدولة و بالذات أجهزتها الأمنية تتبين و تتضح أهمية هذا المبدأ في ضمان حقوق الإنسان. (نجيب، 2011، صفحة 99، 100)

- دور مبدأ المشروعية في حماية حقوق الإنسان:

- يمنع أي هيئة أو سلطة من سلطات الدولة أن تصدر قرارا فرديا إلا في حدود القانون، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق ضمانة فعالة لحقوق الإنسان من التعسف في استعمال السلطة.
- إلزام سلطات الدولة بذاتها باحترام حقوق الإنسان و العمل على حث الأفراد على احترامها.
- كل قيد على حقوق الإنسان و حرياته لابد أن يصدر به تشريع، إذ أن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان تأتي من منع فرض أي قيد على هذه الحقوق إلا عن طريق التشريع.
- الخضوع لحكم القانون يعني منع ما يصدر من سلطات الدولة و أجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع حقوق الإنسان التي منحها المشرع للأفراد، لأن هذه الحقوق اكتسبت حماية قانونية بإقرار المشرع لها. (نجيب، 2011، صفحة 120)

ثانيا: الضمانات القضائية

إن نزاهة و استقلال القضاء هو حق من حقوق الإنسان أكثر من كونها امتياز للسلطة القضائية، ذلك أن مراعاة حقوق الإنسان في أي بلد، يتطلب وجود جهاز قضائي يضمن للمواطنين حقوقهم الأساسية، و ذلك عن طريق استقلال القضاة. (الرحمان، 2008، صفحة 179)

و الحماية القضائية تتنوع بتنوع طبيعة الحق المطالب به إلى أربعة أنواع، إذ تتمثل في الحماية الجنائية و الحماية المدنية و الحماية الإدارية، و كذا الحماية الدستورية، و تقوم الحماية الجنائية أساسا على فكرة تقييد الحرية لمن ينتهك حقا من حقوق الإنسان، بينما تقوم الحماية المدنية على فكرة التعويض، و تتمثل الحماية الإدارية في الرقابة على الجهات الإدارية في قراراتها المختلفة التي تمس حقوق الإنسان في كافة صورها و أشكالها، و أخيرا الحماية الدستورية و التي تتعلق أساسا بالرقابة على أعمال السلطة التشريعية في ضرورة

تماشي قوانينها مع أحكام الدستور، الذي ينظم الحريات العامة و حقوق الأفراد الأساسية. (الدولي، 2008، صفحة 252)

ثالثاً: الضمانات السياسية

أثبت الواقع العملي أن الضمانات الدستورية و القضائية وحدها لا تكفي، و إنما لابد من وجود ضمانات أخرى إلى جانبها و هي الضمانات السياسية، والتي تتمثل في الرأي العام بوسائله المختلفة- مؤسسات المجتمع المدني، أو وسائل الإعلام، فضلاً عن الأحزاب السياسية- و التي تمارس ضغوط سياسية لها دورها و وزنها في حماية حقوق الإنسان.

- دور الرأي العام في ضمان حقوق الإنسان:

يلعب الرأي العام دوراً مهماً في ضمان حقوق الإنسان، و يتجسد هذا الدور في: أنه يعتبر قيدا على السلطة التشريعية يحول دون صدور القوانين المحددة للحقوق و الحريات، كما أنه يمكن أن يلعب دوره في سن القوانين، من خلال ما يقدمه العضو البرلماني من آراء تجسد رأي ناخبيه، بالتالي التأثير في صدور القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

بينت التطورات التي يشهدها العالم ظهور جماعات ضغط جديدة ترمي إلى حماية بعض الحقوق، مثل جماعات أو أحزاب الخضر التي تسعى لضمان بيئة نظيفة، و جمعيات حقوق الإنسان في بعض الدول التي تلعب دوراً ضاعطاً حيث يمكن استشارتها في بعض القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن المنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية يمكنها أن تشكل دوراً مهماً ضاعطاً على المستوى الدولي، من خلال ما تبديه من آراء وملاحظات حول القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

يتولى الرأي العام الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بحقوق الإنسان، و يمارس الرأي العام دوره في الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية من خلال: يوجه سياسة السلطة التنفيذية بجميع وسائله، حيث يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مواقف و اتجاهات الرأي العام عند سن القوانين و القرارات المنظمة لحقوق الإنسان. كما يمارس الرأي العام تأثيره من خلال ما يقدمه العضو البرلماني من طلب استجواب أعضاء الحكومة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لحقوق الإنسان، كما أن البرلمان يملك صلاحية منح الثقة أو سحبها من الحكومة، أي أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان في معظم دساتير العالم. (نجيب، 2011، الصفحات 249-253) و بالرجوع إلى الأمن القومي تجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة -الأمن القومي- هي فكرة قانونية تستند إلى حق الدولة في حماية أمنها -و الذي هو مظهر من مظاهر سيادتها- إذ أن من نتائج هذه السيادة حقها في حماية أمنها القومي، في جميع المجالات. على النحو الذي يؤدي بالدولة إلى القيام بوظائفها الثلاث، و حماية حدودها و صيانة الأمن و الاستقرار فيها. ففكرة الأمن القومي تنبع في الأساس من مصلحة الدولة العليا في الحفاظ على أسباب وجودها و بقائها، و ليس ثمة مصلحة أعلى للدولة من مصلحتها في البقاء و حقها في الوجود. (قنور، 1994، صفحة 217)

و قد فرضت قضية العلاقة بين الأمن القومي و حقوق الإنسان نفسها بشدة على الساحة العالمية و في المحافل الدولية، حيث أنه و منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و ما تبعه من عشرات الاتفاقيات و الجهود و عقد العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، وضعت هذه الحقوق محل الاتهام، باعتبار أن الإفراط في حمايتها يتحمل مسؤولية تهديد الأمن القومي للدول، و هو ما أسفر في النهاية عن التهديدات البالغة التي تعرضت لها هذه الحقوق.

و قد ترتب عن هذا الموقف الذي يبدو في التعارض واضحاً - إن كان زائفاً - بين حماية الأمن القومي من ناحية، و حماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، إضفاء الشرعية على العديد من التراجعات ذات الصبغة القانونية عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان (W.Burke-White, 2004, p. 250)، حيث ترى العديد من الدول أن قوتها و سيطرتها و هيمنتها على مقاليد الأمور في نطاقها هي المبرر المنطقي لاتساع سلطتها، ذلك أن هناك دافع أمني قوي هو ضرورة هيمنة الدولة على كل شكل من أشكال السلطة داخلها، بأن تكون سيطرتها قوية و مؤثرة و فعالة على كل أوجه النشاط فيها، و باطشة و قادرة على قمع أي نشاط عدائي مخالف للقانون. أو يهدف إلى زعزعة أمنها و تقويض أركانها، كالجماعات الإرهابية و التخريبية، و الجمعيات السرية الهدامة...

ثانياً - ضمانات حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية:

فقد تطرأ في بعض الأحيان ظروف استثنائية طارئة لا تسمح باحترام القواعد القانونية العادية و المحافظة على النظام العام في المجتمع، فالدولة تملك الخروج عن القوانين التي سنت لتطبيق في الظروف العادية من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية، و ذلك لأنها قد تتعرض لأضرار جسيمة بمواجهة تلك الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام التشريع العادية، و إتباع أساليبه و إجراءاته الطويلة المعقدة، فسلامة الدولة و أمنها القومي يسومان على كل الاعتبارات الأخرى، و هو ما يسوغ عملية تحريرها من بعض القيود التقليدية لتتمكن من مواجهة الأزمة بطريقة فعالة، و تخضع في ذلك إلى الرقابة القضائية.

1- مفهوم الظروف الاستثنائية:

ليس هناك إجماع حول مفهوم الظروف الاستثنائية، لذلك سنذكر بعض التعريفات فقط، حيث هناك من عرفها على أنها " مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها هو المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها كما عرفت أيضاً بأنها: " تلك الحالة التي توجد و تقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسيمة و محدقة و حالة، سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية إلا بتضحية اعتبارات دستورية، و التي لا يمكن أن يفترض تجاوزها في ظل الأوضاع العادية" (عمارة و خضار،

2020، صفحة 9)

أو بعضها، و يكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأنجح الوسائل و أوفأها" (زروقي، 2018، صفحة 54)

2- شروط اللجوء إلى نظرية الظروف الاستثنائية:

لا يتم اللجوء إلى نظرية الظروف الاستثنائية و من ثم فرض حالة الطوارئ دون قيد أو شرط، بل لابد من توافر بعض الضوابط أو القيود التي تعمل على توفير نوع من الضمانات. التي تتمثل في:

أ- **وجود خطر يهدد حياة الأمة:** أي وجود تهديد بخطر جسيم و حال موجه ضد الدولة و هذا الشرط مجمع عليه في الفقه و القضاء، و قد يكون مصدر هذا التهديد طبيعيا كالكوارث الطبيعية، و قد يكون أجنبيا كالحروب، و قد يكون داخليا مثل العصيان المسلح، و الخطر الجسيم هو الذي يخرج من إطار المخاطر المتوقعة و المعتادة في حياة الدولة، إذ يشترط فيه أن يكون غير مألوف من حيث النوع و كبير من حيث المدى و أن يكون حالاً. (الرحمان، 2008، صفحة 50،49)

ب- **ضرورة اللجوء إلى حالة الظروف الاستثنائية:** يجب أن تكون الإجراءات أو التدابير المفروضة في ظل الظروف الاستثنائية ضرورية، و لا غنى عنها مطلقا حتى تتمكن الدولة من مواجهة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة و وجودها. و تجدر الإشارة إلى أن هيئات الرقابة الاتفاقية قد درجت على الإشارة إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان تتمتع بهامش تقديري في مجال تقدير ضرورة إجراء التعطيل³¹ و تناسبه مع الظروف الاستثنائية.³²

د- **التناسب:** يلعب هذا الشرط دورا متميزا، فهو يؤكد على ضرورة إيجاد تناسب بين التدابير التي يتم اعتمادها من جانب السلطة و خطورة الأزمة، بمعنى أن ما يفرض من قيود لتعليق الحقوق أو تعطيل العمل بالحالة الطبيعية، يجب أن تكون بالقدر الذي يقتصر على تحقيق ما تمليه مقتضيات الوضع و بشكل صارم. (الهادي، 2008، صفحة 189)

هـ- **الإعلان:** ³⁴ وجوب الإعلان عن فرض حالة الظروف الاستثنائية بإعلان رسمي، و تعود أهمية هذا الشرط إلى كونه يستهدف تحقيق نوع من الضمان، بأن يكون السكان المتأثرون بهذه التدابير على علم دقيق بالمدى المادي، الإقليمي و الزمني الذي ستطبق خلاله حالة أو تدابير الظروف الاستثنائية. و لابد أن تتم عملية الإعلان مع كل تجديد لحالة الطوارئ تفرضها السلطات المعنية في الدولة.

و- **وجوب إنهاء العمل بحالة الظروف الاستثنائية بمجرد زوال الظروف التي دعت إلى تطبيقها:** لابد من ضرورة تقييد العمل بنظرية الظروف الاستثنائية من حيث الزمان، فالتدابير التي تعتمد لابد أن تكون بالقدر و خلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، فضرورة إنهاء حالة الطوارئ بعد ظهور إمكانية العودة إلى العمل بسلطات اعتيادية. (الرحمان، 2008، صفحة 50)

ز- **عدم التمييز:** يتضمن هذا الشرط ضرورة عدم انطواء التدابير المتخذة عند إعلان حالة

الظروف الاستثنائية على أي تمييز لا سند له، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين ... (الهادي، 2008، صفحة 190)

ثانياً: التنظيم القانوني لحالة الظروف الاستثنائية

سوف يتم التطرق إلى التنظيم القانوني لحالة الظروف الاستثنائية، من خلال تبين هذا التنظيم على الصعيد الداخلي و الدولي و ذلك على النحو الآتي تفصيله:

3- التنظيم القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية:

لقد كانت حالة الطوارئ محل اهتمام العديد من الاتفاقيات و المواثيق سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، أو الداخلي و ذلك بالنظر لما لها من آثار على حقوق الإنسان.

أ - الصكوك الدولية:

- العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966:

نص على حالة الظروف الاستثنائية في المادة 04 و التي جاء فيها:

" 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، و المعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.³⁷

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها و الأسباب التي دفعتها إلى ذلك، و عليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى و بالطريق ذاته" إذن باستقراء نص هذه المادة يتضح أنه:

1- كي لا يتعارض القانون الداخلي مع المادة 1/4 لا بد ألا يسمح بتقييد الالتزامات بحقوق الإنسان، إلا في حالات الطوارئ الحقيقية التي تعد من الخطورة بحيث تشكل فعلاً خطراً يهدد حياة الأمة. و يترتب عن ذلك أن مجرد نشوء أزمة لا يبرر تلقائياً إعلان حالة الطوارئ العامة و تعليق التزامات الدولة المترتبة عليها بمقتضى العهد.³⁸

2- لا يمكن للطوارئ و ما يترتب عليها من فرض قيود على التمتع بحقوق الإنسان، أن تظل سارية بشكل قانوني إلا لأقصر مدة يتطلبها الوضع، و حالما لا يشكل الوضع تهديداً لحياة الأمة لا بد من إنهاء التقيد.

3- تظل الدول الأطراف ملزمة بمبدأ الشرعية و حكم القانون طيلة فترة سريان حالة الطوارئ.

- أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فإنه لا ينص على جواز التحلل من أحكامه في أوقات الطوارئ العامة: (دخيل، دون سنة نشر، صفحة 59.58)

ب- الصكوك الإقليمية:

نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 15، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت عليها في المادة 27، في حين نجد أنه و على خلاف الاتفاقيتين الأمريكية و الأوروبية لحقوق الإنسان لم يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أحكام تتعلق بالتمييز، و في رأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن ذلك معناه أن الميثاق لا يجيز للدول الأطراف مخالفة الالتزامات المنصوص عليها بموجب المعاهدة أثناء حالة الطوارئ.

2- التنظيم الداخلي لحالة الظروف الاستثنائية:

تعددت الحلول التشريعية التي تنظم عملية مواجهة الظروف الاستثنائية في الدول، من أجل حماية حقوق الإنسان، و قد تجسدت هذه الحلول في نصوص دستورية⁴⁰ و قوانين طوارئ أو أحكام عرفية، و التي تخول للسلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية واسعة لا تملكها في الظروف العادية.

تجدر الإشارة أن الفقه و رغم عدم إجماعه على تعريف جامع لكل حالات الظروف الاستثنائية، إلا أنه يسلم و يعترف بضرورة توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية بحجة أمن الدولة و سلامتها، و هذا بترجيح الغلبة لها على حساب حقوق الأفراد و حرياتهم، بل أكثر من ذلك فإن أغلبية الفقه يرى و بالإجماع أن استخدامها ليس مجرد رخصة تمنح للسلطة التنفيذية، و إنما هي واجب يرقى إلى مستوى الالتزام متى توفرت شروطه. (سحنين، 2005، صفحة 19)

أي أن المبادئ التي تتكون منها الشرعية الإجرائية لتكريس حقوق الإنسان في الظروف العادية لا تطبق في الظروف الاستثنائية، إذ تكون القيود على الحريات الشخصية و الحقوق أوسع نطاقا مما تتضمنه الإجراءات الجنائية في ظل الشرعية الإجرائية في الظروف العادية، و في هذا الشأن قال المجلس الدستوري الفرنسي بأنه إذا كان المساس بالحريات الشخصية يعتبر غير دستوري في الظروف العادية، فإنه يكون صحيحا إذا تم تطبيقا للنظام القانوني للسلطات الاستثنائية (العشاوي، 2009، صفحة 411)

إذن تتوقع دساتير دول العالم الظروف الاستثنائية و تمنح السلطة صلاحيات واسعة بهدف المحافظة على أمن وكيان الدولة، و غالبا ما يقوم المشرع الدستوري بتنظيم بعض تطبيقات حالة الظروف الاستثنائية. على غرار جل دساتير دول العالم.

الخاتمة:

فرضت قضية العلاقة بين حقوق الإنسان و الأمن القومي نفسها بشدة على الساحة الدولية، و في المحافل الوطنية، حيث أنه منذ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، و ما تبعه من عشرات الإعلانات و إبرام عشرات الاتفاقيات و العهود وعقد العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، وضعت هذه الحقوق في قفص الاتهام على اعتبار أن الإفراط في حمايتها يتحمل مسؤولية تهديد الأمن القومي للدولة، و ثم أسفر هذا الموقف الذي يبدو فيه التعارض واضحا (و إن كان زائفا) بين حماية حقوق الإنسان من ناحية و حماية الأمن القومي من ناحية أخرى، عن إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، و هو ما يؤكد صحة فرضيتنا. لذلك لابد أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة كل ما من شأنه تهديد أمنها القومي، محسوبة و مقيدة بقيود القانون و بالمبادئ الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان، وفاء لالتزامها باحترام قانونها الداخلي و التزاماتها الدولية

• النتائج:

من خلال تناول موضوع الأمن القومي و حقوق الإنسان، تم الخروج بجملة من النتائج المهمة يمكن ذكرها فيما يلي:

- تؤكد التعريفات العديدة لمفهوم الأمن القومي و حقوق الإنسان على مسألة غاية في الأهمية، و هي اعتبار حقوق الإنسان شأنا داخليا في المقام الأول لكل دولة، و انطلاقا من هذا الاعتبار يأتي الاهتمام بحقوق الإنسان في كل دولة، و ذلك باستخدام آليات عديدة، مثل تضمين ذلك في الدساتير و القوانين الوطنية، أو عبر التصديق على الاتفاقيات ...

- اتضح أن هناك إطارا فلسفيا موسعا لمفهوم حقوق الإنسان، و هذا الإطار لن يتحقق إلا من خلال إدراك الدول أن مصالحها تستوجب النهوض بملف حماية حقوق الإنسان و ضمان حرياته الأساسية، و هو ما يتطلب من هذه الدول الرجوع إلى تفعيل الوسائل و الآليات و الإجراءات الوطنية و إصلاحها لضمان حقوق الإنسان.

- العلاقة بين تعزيز حقوق الإنسان و حماية الأمن القومي هي علاقة تكاملية.
- إذا كان الإخلال بالأمن القومي يمثل خطرا على حقوق الإنسان، فإن الإجراءات المتخذة لمواجهةته تمثل ذات الخطر، و إذا كان الاعتداء على الأمن القومي محل إدانة دولية شاملة، فإن انتهاك حقوق الإنسان بذريعة حماية الأمن الوطني يجب أن يلقى إدانة أشد.

- القول السابق لا يعني أن تظل يد الدولة مغلوطة في مواجهة كل ما من شأنه تهديد أمنها القومي بحجة احترام حقوق الإنسان، بل لها أن تتخذ تدابير استثنائية لمواجهةته بشرط أن تكون ذات طابع مؤقت، و أن تكون مفروضة بقانون، و أن تطبق تحت إشراف قضاء مستقل وفقا لضمانا المحاكمة العادلة، و أن لا تمس هذه الإجراءات حقوق الإنسان غير القابلة للمساس.

الهوامش:

- 1 سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته و صيغه و تهديداته دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 2008، العدد 19 مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص: 13.
- 2 هشام محمود الأقداحي، في تحديات : الأمن القومي (تاريخي-سياسي)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 46.
- 3 أ د محمد جمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2012، ص 21.
- 4 خالد معمري ، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة : دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية، جامعة باتنة، 2008، ص 31.
- 5 د عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، دار الخيال، بيروت، 1994، ص 196.
- 6 على عباس مراد، "مشكلات الأمن القومي نموذج تحليلي مقترح"، دراسات إستراتيجية، العدد 105، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي الإمارات، ط: 2005، ص 39.
- 7 على عباس مراد، مرجع سابق، ص 37 ، 38.
- 8 هشام محمود الأقداحي، مرجع سابق ص 64.
- 9 هشام محمود الأقداحي، نفس المرجع، ص 64.
- 10 خالد معمري، مرجع سابق، ص 30.
- 11 سمير قلاع الضروس، المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: دراسات إستراتيجية، جامعة الجزائر، 2013، ص 81.
- 12 حيث نصت المادة 52 على أنه ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد اشترط الميثاق في نفس المادة ألا يعطل تطبيق هذه المادة و ما تلاها من مواد سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 فيما يخص حل النزاعات سلمياً، و كذلك سلطات مجلس الأمن في أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين. كما نص الميثاق في المادة 53 منه على أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، و يكون عملها عندئذ تحت إشرافه و مراقبته، أما التنظيمات أو الوكالات نفسها فلا يجوز لها بأي حال من الأحوال القيام بأي عمل من أعمال القمع بدون إذن من مجلس الأمن.
- 31 يهدف الأمن الجماعي الدولي في المقام الأول إلى تثبيت حالة الاستقرار التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، و التي ينبغي أن يسعى لها المجتمع الدولي بكافة الوسائل عبر منظمته التي أنشأها لهذا الغرض و هي منظمة الأمم المتحدة، و عبر أجهزتها المساعدة كمجلس الأمن الدولي، و محكمة العدل الدولية، و غيرها من المنظمات و الجان المتخصصة.
- 14 عبد الله راشد سعيد النيايدي، أثر المتغيرات الدولية و الإقليمية على تطوير حقوق الإنسان و المجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008، ص 15.

- 15 بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 84، 83.
- 16 بن صغير عبد العظيم، الحرب على الإرهاب و تأثيرها على الأمن الإنساني، مداخلة غير منشورة مقدمة في الملتقى الدولي: الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق، جامعة منتوري قسنطينة يومي 29، 30 أفريل 2008، ص 9.
- 17 سعيد الصديقي، حقوق الإنسان و حدود السيادة الوطنية، سلسلة كتب المستقبل العربي، السيادة و السلطة الآفاق الوطنية و الحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 52، نوفمبر 2006، ص ص 105، 106.
- 18 أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 170.
- 19 لكن ما يمكن ملاحظته هو انتهاك هذا المبدأ بهيمنة السلطة التنفيذية على كل من السلطتين التشريعية و القضائية، و ذلك عن طريق ممارستها صلاحيات تنظيمية واسعة متعلقة بحقوق الإنسان من خلال تجاوزها لاختصاصاتها الممنوحة لها من السلطة التشريعية.
- 20 د سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان و حرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص ص 119 - 122.
- 21 نفس المرجع، ص ص 99، 100.
- 22 نفس المرجع، ص 120.
- 23 أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 179.
- 24 نخبه من أساتذة القانون الدولي، حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 252.
- 25 سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص ص 249 - 253.
- 26 د عمر أحمد قدور، مرجع سابق، ص 217.
- William W.Burke-White, Human Rights and National Security : The Strategic Correlation, 27 Havard Human Rights Journal, vol 17, 2004 , p 250.
- 28 د نعيمة عمارة و فايزة خضار، " الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية - دراسة منقحة بآخ التعديلات -"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد: 20، نوفمبر 2020، الجزائر، ص: 09.
- 29 عدنان زروقي، " إشكالية الموازنة بين حالة الطوارئ و ممارسة حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد: 02، ديسمبر 2018، الجزائر، ص: 54.
- 30 أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 49، 50.
- 31 يقصد بإجراءات التعطيل تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة لتقييد حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية.
- 32 يقصد بالهامش التقديري الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق و إعمال الحقوق المحمية. إذ يرتبط الهامش التقديري بتوزيع السلطات و الصلاحيات بين الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان و هيئات الرقابة و الإشراف الاتفاقية، بشأن احترام و تطبيق الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك أن الأصل في ضمان و احترام الحقوق المحمية متروك لسلطات الدول الأطراف، فإن عجزت أو أخفقت في تأمين احترامها أصبحت هذه المهمة ملقاة على عاتق هيئات الرقابة الاتفاقية، فصحیح أن هناك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق كل من السلطات الوطنية و هيئات الرقابة لتأمين احترام أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن هناك خطأ فاصلاً بين عمل السلطات الوطنية و هيئات الرقابة هو ما اصطلح عليه الهامش التقديري.

33 د حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط: 2008، ص 189.

يعتبر الإعلان شرطاً شكلياً. 34

35 أظنين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 50، أنظر أيضاً د حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 189.

د حيدر أدهم عبد الهادي، نفس المرجع، ص 190. 36

37 تنص المادة 6 من العهد على الحق في الحياة و عقوبة الإعدام و شروطها، و تتناول المادة 7 عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة الإنسانية، أما المادة 8 في فقرتيها 1 و 2 فتشير إلى حظر الرق و الاتجار به و عدم إخضاع أحد للعبودية، و تنص المادة 11 على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، و المادة 15 تتعلق بعدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما تنص المادة 16 على أن لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، أما المادة 18 فتتعلق بحرية الفكر و الوجدان و الدين.

38 على ضوء بيانات اللجنة يتضح أن حالات من قبيل أعمال الشغب البسيطة، أو الاضطرابات الداخلية لا تبرر في حد ذاتها اللجوء إلى التقييد بمقتضى المادة 1/4 من العهد.

39 محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون تاريخ نشر، ص ص 58، 59.

40 تحرص الكثير من الدول على تضمين دساتيرها نصاً أو أكثر يخول الحكومة في أوقات الأزمات سلطة استثنائية لا تملكها في الأوقات العادية.

41 أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 19.

42 عبد العزيز العيشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 411.